

2014/06/17

945

من وزير الإقتصاد والمالية  
إلى  
موزير

**الموضوع :** حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة بعنوان المبالغ المقبوضة مقابل حماية العلامات التجارية والنماذج الصناعية.  
**المرجع :** مراسلة إلكترونية بتاريخ 30 ماي 2014

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن تونس ممثلة في المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية هي إحدى الأطراف المتعاقدة في "بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات" المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات و"اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية".

وتبين من خلال الاتفاقيين المذكورين أعلاه أن الحصول على حماية العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية في أراضي الأطراف المتعاقدة يستوجب تسجيلها بالمكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تتقاضى مقابل ذلك رسوما دولية تسدد مقدّما.

وتتولى المنظمة توزيع المبالغ التي تقبضها بعد طرح مصاريفها على الأطراف المتعاقدة حسب نسبة عدد العلامات أو الرسوم والنماذج الصناعية التي طلبت حمايتها بما في ذلك المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية، فطلبتم معرفة هل تخضع المبالغ التي يقبضها المعهد بهذا العنوان للأداء على القيمة المضافة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أن المبالغ التي يتقاضاها المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية مقابل حماية العلامات والرسوم والنماذج الصناعية بالبلاد التونسية وفقا للاتفاقيين المذكورين أعلاه تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% باعتبارها تمثل مقابلا لخدمات مستعملة بالبلاد التونسية وذلك وفقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء المذكور.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات  
والنشرية الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي